قال فحدثني ثابت الحفاعل قال عيسى بن طهمان فكانه راى
النعلين عند انس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبي صلى الله
عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن انس والله اعلم **الحديث**
الرابع حديث ابن عمر **قوله** عن عبيد بن جريج مولى مدني تابعي
مولى بني تميم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج محمد فقيه بني الفقيه المكي مولى بني امية نسب وقد
يظن ان عبد اعم عبد الملك وليس كذلك وفي الاسناد
رواية تابعي يروي عن ابي هريرة وغيره والله اعلم **قوله**
السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة
منسوبة الى السبت بكسر السين وهي جلود البقر المدبوغة
بالقرظ ومورق السلم يتخذ منها النعال وقيل منسوبة
الى السبت بضم السين وهو نبت يدبغ به وقال ابن
قرقول منسوبة الى موضع يقال له سوق السبت وقيل
السبتية هي النعال التي حلق عنها شعرها وكانه ماخوذ
من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه ويقال
ايضا سبت راسه اذا حلقه وبوبه ابو داود جواز ابن عمر
المذكور في الحديث وهو قوله التي ليس فيها شعر
واتفق الاصمعي والخليل وابو عبيد وجمهور اللغة على انها
هي المدبوغة وقالوا قيل لها سبتية لانها انسبتت
بالدباغ اي لانت يقال رطب مسبتة اي لينة قال ابو
عبيد وكانوا في الجاهلية لا يلبسون النعال السبتية
اي المدبوغة الا اهل السعة واستشهد لذلك بشعر لا
اعترض ابن جريج على ابن عمر بانها شعار اهل النعمة
والسعة فاجاب بانى رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها
ويتوضا فيها وهذا يدل على طهارتها وقد تقدم انها كانت
متخذة

متخذة من الجلد المدبوغ فيحتمل ان الطهارة حصلت فيها
بالدبغ ثم الغسل ويحتمل انها اتخذت من جلد المذكاة وكانت
دباغتها لاجل ازالة الشعر فحسب ولا مدخل للتطهير فيها
قال الخطابي السبتية التي دبغت بالقرظ وهي التي سبت
ما عليها من شعر اي حلق قال وقد تمسك بهذا من يدعي
ان الشعر يتنجس بالموت وانه لا يطهر شيء منه الدباغ ولا دلالة
له في ذلك انتهى **قوله** فاما احب ان البسها اي النعال
السبتية التي دبغت بالقرظ وهي موافقة لهدية ومتابعة
لامره ونهيه واستدل بحديث ابن عمر هذا ولبس النبي صلى
الله عليه وسلم السبتية ومحبة ابن عمر لذلك على جواز
لبسها على كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث
بشير الخصاصية قال بينا انا امشي في المقابر وعلي نعلان
اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في
هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم
واحتج به على ما ذكر ونقضه الطحاوي بانه يجوز ان يكون
الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت
ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا مدبرين وهو دال على جواز لبس
النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل
فالمقبرة اولى قال الشيخ ابن حجر يحتمل ان يكون النهي
لاكرام الصيف الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر
وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما
هو للمشي على القبور بالنعال والله اعلم بحقيقة الحال
الحديث الخامس حديث ابي هريرة **قوله** مولى الموهبي
بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وكسر الموحدة وهي
بنت اسيد بن طلف الحميري وصالح مولاها حرف ممن سمع منه فقيل

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)